جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري

بسعود حليمة
أستاذة محاضرة ب
جامعة الجلفة

ملخص: إن سيطرة أقطاب معينة على مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية أحدث عدم توازن في قوى و دول العالم، ظهر في تباين تصنيف المجتمعات بحسب ما تحضى به من مكانة مرموقة في المجتمع الدولي، عكس هذا الوضع اهتمام الشعوب في البحث عن القوى الفاعلة بالانتقال إليها والانضواء تحت حمايتها، إلا أن هذا الانتقال ما لبث حتى أصبح عبئاً ثقيلاً على قوى الاستقطاب عجل بتشديد حراسة الحدود، وخلق القيود في وجه الوافدين، وأمام هذه السياسة ظهر انتشار نشاط تهريب الأفراد عبر الحدود الإقليمية دون احترام الإجراءات القانونية، و لقد اعتبرته المؤشرات الدولية والوطنية أحد أهم أنماط الإجرام المنظم لاحتلاله صدارة قائمة الجرائم المنظمة مما أدى إلى تسارع الهيئات إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات للمكافحة والمواجهة التنظيمية والعملية. والجزائر بدورها كانت بالمرصاد بالتجريم والعقاب، وتتمحور دراستنا هذه في التعرض لأركان جريمة تهريب المهاجرين انطلاقاً من الركن المادي، والتركيز على نشاط التهريب، وأهم مسالكه ووسائله، والبحث في الركن المعنوي والتطرق إلى عناصر القصد الجرمي وأنواعه، و طرق إثباته، كما تحاول الدراسة التطرق إلى المعالجة التشريعية لهذه الجريمة، والبحث في آليات المكافحة المؤسساتية، ومدى نجاحها في ذلك.

الكلمات المفتاحية: تهريب المهاجرين، الهجرة غير الشرعية، الجريمة المنظمة .

Abstract : The poles control over the social ,economic and political developments , introduced an imbalance in the forces of the world which led to the division of communities , and classified it according to its prominent place in the international community.

This situation turned people's attention in the search for the powerful forces to move to it and introverted under its protection . However ,this move soon became a heavy burden on the forces of polarization which led to the hurry for tightening border guard,

International and national indicators have considered this as one of the most important organized crime because it is the first activity in the crime list of organized crime , Which led to the acceleration of bodies to conferences and conventions of the anti -regulatory process and confrontation contract,

The study focused on the elements of the crime of smuggling people based and focusing on the activity of

smuggling and its major ways and means And research in the mental element ,and to go through the elements and types of criminal intent and the ways to prove it , The study also try to address the legislative treatment of this crime and looking into the mechanisms of Institutional control and how far it can be successful.

Key words :smuggling of migrants , illegal immigration ,organized crime

مقدمة:

أثرت المستجدات الدولية والوطنية الناتجة عن العديد من المؤشرات والمتغيرات الوطنية و الدولية على الجريمة، فلم تعد في شكلها الكلاسيكي أو التقليدي القائم على عنصر الثابت من حيث ارتكابها كجرائم السرقة، الرشوة، الضرب، بل تعدى نطاقها حدود الدول وقيودها، وأصبحت بمثابة إخطبوط تطول أذرعه أقطار العالم دون حسيب أو رقيب ، ومن أهم هذه الجرائم جرائم المعلوماتية، والجرائم المنظمة عبر الوطنية، والتي تنطوي تحت لوائها العديد من الجرائم كالاتجار بالبشر، تبييض الأموال، تهريب المهاجرين.

و قد عكس هذا الوضع اهتمام المجموعة الدولية بضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم ، تكللت بعقد مؤتمر للأمم المتحدة و التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في مدينة باليرمو في الفترة الممتدة بين يومي 12 و15 سبتمبر2000 وذلك بحضور وفود ورؤساء الدول والأمين العام للأمم المتحدة ، كما ألحق بهذه الاتفاقية البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بحرا و جوا و برا ، وتماشياً مع المقتضيات الدولية صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(1) و برتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين(2)، وأدرجت في مدونتها العقابية **جريمة تهريب المهاجرين** ونظمت أركانها وأحكامها.

و السؤال الذي يمكن طرحه: كيف عالج المشرع الجنائي الجزائري هذه الجريمة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفصيل في النقاط التالية:

*** أركان جريمة تهريب المهاجرين .**

*** السياسة العقابية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين .**

*** الأجهزة الوطنية الناشطة والمتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين .**

أولا: أركان جريمة تهريب المهاجرين(3):

قبل التطرق إلى أركان جريمة تهريب المهاجرين حرياً بنا أن نشير إلى تعريفها، والمنصوص عليه صراحة بموجب المادة 303 مكرر30 من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أن جريمة تهريب المهاجرين هي « القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى» ، والملاحظ من التعريف أن المشرع الجزائري وقع في بعض الأخطاء أهمها التركيز على عملية الخروج غير المشروع دون التركيز على الدخول فخرق المهرب الحدود الوطنية بإدخال شخص بصفة غير قانونية لا يعد مهرباً يتحقق بموجبه السلوك الإجرامي المنصوص عليه في هذه المادة ، وهو أمر غير صائب انطلاقاً من مبدأ السيادة الدولية

التي تتطلب أن تحمي كل دولة حدودها من الداخل والخارج ، لذا كان حرياً على المشرع الجزائري أن يعاقب على تدبير الدخول أو الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية، كما أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون المهرب شخص أو عدة أشخاص ، وهذا غير مقبول من الناحية القانونية فالأشخاص كقاعة عامة ينقسمون إلى شخص طبيعي ومعنوي ، وبالتالي لا يمكن أن نتخيل تهريب بلدية أو مرفق عام أو شركة لذا كان على المشرع الجزائري أن يستعمل عبارة فرد أو عدة أفراد لاستقامة المعنى أكثر هذا من جهة، و من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل كلمة التراب الوطني ومعنى ذلك أن التهريب الذي يكون عن طريق الجو أو البحر مستثنى من جريمة التهريب علما أن جل عمليات التهريب تتم عبر البحر، وبالتالي كان يجب أن يتوخى الحذر بوضع كلمة الإقليم لاتساعه الأبعاد الثلاثة الجو، البحر، والبر ومن ثم يتسع نطاق الدائرة العقابية على مرتكبي هذه الجريمة (4) .

و من خلال نص المادة 303 مكرر30 نستنبط **أركان جريمة تهريب** المهاجرين، ووفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية(5) فأن مخاطبة الأفراد ومساءلتهم قانونيا تكون واجبة متى خالفوا أوامر النص القانوني أو نواهيه، فان **أركان جريمة تهريب المهاجرين** تتمحور على النحو الآتي:

الركن المادي : يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسداً في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذاً مظهراً ملموساً يتدخل من أجله القانون تجريماً وعقاباً(6). ويحتوي **الركن المادي** في جريمة تهريب المهاجرين على العديد من التفاصيل أهمها:

السلوك الإجرامي: ويعد من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم التامة أو غير التامة، فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك، وعندما نتكلم عن **السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين** بموجب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات نجده ينحصر في **تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة**، و تتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من الإقليم الجزائري، وإما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة نقل أو مشياً على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية(7) .

وتتعدد **منافذ التهريب** وفق تعدد الأبعاد الثلاثة المعبرة عن سيادة الدولة فنجد التهريب عن طريق البحر، و هو الأكثر انتشاراً نظرا للسعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها وصيانتها، وقدرتها على نقل أعداد كبيرة من المهربين، فضلاً عن كونه أكثر أمناً بالنسبة للمهرّبين فاحتمالات الضبط قليلة نظراً للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية(8). و من أهم **المنافذ البحرية** المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للإتحاد الأوربي، و أقصر الطرق لعبور البحر المتوسط من الجنوب مضايق أوترنتو ومضيق جبل طارق حيث المسافة بين اسبانيا والمغرب لا تزيد عن14 كلم(9).

وبالنسبة للجزائر فهي تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها محل اهتمام لكل المهربين، وذلك بتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية

الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الإيطالية انطلاقا من ولاية عنابة التي تبعد عنها بمسافة 24 كلم، وتعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية انطلاقاً من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة ألميريا الإسبانية بمسافة 145 كلم. و تستعمل عصابات التهريب العديد من **الوسائل** لتمكين المهاجرين المهرّبين من الوصول إلى وجهتهم أهمها **استعمال قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية**، وكذلك استخدام **لنشات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها المحركين**، بالإضافة إلى استعمال **القوارب سوداء اللون** التي يصعب رؤيتها في البحر وإن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة(10)، وعادة ما يكون قادة قوارب التهريب كبيرة كانت أم صغيرة من الأشخاص المحترفين اللذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداءً بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة والكرّ والفرّ إذا ما طاردهم حراس السواحل(11). ومن **الناحية البرية** تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالاً من قبل المهربين انطلاقاً من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجؤون إلى وسائل أخرى لعبور المغرب و التوجه نحو اسبانيا بوابة الفضاء الأوربي، ومن **بين الوسائل المستخدمة لتهريب المهاجرين براً** استعمال **الشاحنات والسيارات**، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين، وفي هذه الحالة يجب أن تتوارئ عن أعين رجال أمن الحدود، ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءها السفلي فقط للاختباء وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني، إلا أنه يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكشف أي نوع من التهريب بما فيه البشري.

أما تهريب المهاجرين **عبر الحدود الجوية** فهو قليل إذا ما قارناه بالتهريب البحري والبري، وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظاً على سلامة المواطنين، ولاسيما بعد حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية سنة 1994، ونظراً كذلك لمحدودية مساحة المطارات، وحتى استعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة(12)، وتقتصر **وسائل التهريب الجوي** على **تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات** للمهربين واللجوء إلى **رشوة المسؤولين** على الحدود أو موظفي الهجرة، و شركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين **بالشيكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة** للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها(13).

أما عن **السلوك السلبي لجريمة تهريب المهاجرين** فيتمثل هذا الأخير بشكل عام في الامتناع عن عمل، ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفاً سلبياً من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جوازو تأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل(14).

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت **بالعموم كتدبير الخروج**، مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة - بمظهريه الايجابي والسلبي-، ويمكن تصور هذا الأخير كامتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب، أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية.

الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين: يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية ، التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، ويشترط لتوفر هذه الصلة لقيام الجريمة التمييز بين ما يمكن وما لا يمكن المساءلة عنه ، فمن جهة يميز القانون بين أفعال الإنسان و أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا تقوم الجريمة أصلاً، ومن جهة ثانية يميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته ففي الأولى يكون الإنسان مسؤولاً لقيام الجريمة، وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا قيام للجريمة أصلاً ولو حقق فعله ضرراً(15).

ولما كانت **جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية**(16) فإن جوهر ركنها المعنوي يتمثل في دراسة **عناصر القصد الجرمي**، و الحقيقة أن أصل الجرائم القصدية ما هو إلا انعكاسا لتكوينً مركبً باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي عنصرا جوهريا مكملا للركن المادي ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة و أصلا ثابتا كامناً في طبيعتها وليس أمرا دخيلا مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها(17).

وتعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف **إرادة** الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط(18)، **والعلم** بكافة عناصرها الأساسية، ويفهم من نص المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب أن يُدّبر المهرب خروج المهرب بصفة غيرقانونية وكلمة **تدبير** تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصريه فيها، ويراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون(19)، ومن الوقائع التي لا يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي **العلم بالعناصر التي لا تدخل في النموذج القانوني للجريمة** وفي تكوينها وإن كانت تزيد من عقوبتها دون التغيير من وصفها لزيادة الخطورة الكامنة في مرتكبها، ففي حالة العود تشدد العقوبة على الفاعل ويقوم القصد الجرمي في حقه ولو كان ظن بأن حكمه السابق على الجريمة لا علاقة له بالجريمة الجديدة، ولا يعد عائداً في نظر القانون.

بالإضافة إلى **استبعاد عناصر الأهلية الجنائية** من نطاق القصد الجنائي، فإذا كان من أهم العناصر الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية إدراك الشخص لسلوكه، وما يمكن أن يترتب عليه من الأحجام على أوامر المشرع و إتيان نواهيه، وهذا الإدراك لهذه السلوكيات يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فالصغير الذي يرتكب نشاطاً كقيامه بإخراج فرد أو عدة أفراد من إقليم الدولة بصورة غيرقانونية معتقداً أنه دون السن الذي يعد فيها الشخص أهلاً للمسؤولية الجنائية بينما هو في الحقيقة التي ظهرت للقاضي كان بالغاً فانه يسأل عن الجريمة المرتكبة، ولا ينتفي القصد الجنائي، كما **يستبعد** فقهاء القانون الجنائي

الشروط الموضوعية للعقاب وهي شروط لا تتعلق بأركان الجريمة أو بالعناصر الجوهرية المتعلقة بالجريمة، وإنما هي وقائع خارجة عن التكوين القانوني للجريمة تضاف إليها لا لكي يتحقق وجودها ولكن لكي يحدث أثرها القانوني وهو توقيع العقاب. و تعد هذه الشروط شروط وقائع قد تتوافر وقت ارتكاب الفعل وقد لا تتوافر إلا في وقت لاحق(20).

أما **الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي** علم الفاعل بموضوع **الحق المعتدى عليه** إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون عالماً بأن الشخص الذي يود نقله إلى إقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم احترام النصوص القانونية المنظمة لعلاقة التنقل بين الدول، أما إذا كان تنقل الأفراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة خروج من الدولة فلا يعد قصده الإجرامي متوافراً، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة(21).

كما يجب أن يكون الفاعل على علم **بخطورة الفعل** على المصلحة المحمية قانوناً، وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تهريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر بغض النظر على المسلك والوسيلة المتبعة، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدولة بمخالفة إجراءات الخروج التي تنظمها داخل منظومتها القانونية، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع .

وبالنسبة **للإرادة** فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، و يمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تشتمل على معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة(22)، وتعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم **الخطر** التي لا يتطلب نموذجها القانوني نتيجة، لذا يكفي أن تتوجه إرادة الفاعل نحو اتخاذ السلوك الإجرامي الذي يتطلبه نموذجها القانوني المشتمل على فعل الإخراج لفرد أو عدة أفراد بصفة غير قانونية، ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه أو سكر قهري أو نوم، ولا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات المختص بخروج شخص يمتلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهواً فلا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة تهريب المهاجرين تتطلب إلى جانب توفر القصد العام توفر القصد الخاص(23) باستعمال المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 30 عبارة **من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى .**

والملاحظ أن المشرع لم يحصر القصد الخاص في حصول الجاني على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى لاتساع دائرة التجريم والعقاب .

أما عن **إثبات القصد في جريمة تهريب المهاجرين** فيعد هذا الأخير ركنا من أركان الجريمة المقصودة فلا تقوم بدونه، و من ثم

يلزم بيانه و إقامة الدليل عليه دون افتراضه حتى يتسنى لمحكمة القانون ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون، والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها.

ثانيا: السياسة العقابية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين :

يظهر الأثر التهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر والنواهي بأحكامه، فتكون باعثاً أو مانعاً من إتيان الفعل المحظور جنائيا، ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا الأمر أو النهي فيأتي سلوكا ماديا يتطابق مع الواقعة القانونية المكونة للجريمة كما حددها القانون في جميع عناصرها، فينشأ عن ذلك رد الفعل القانوني المترتب على مخالفة هذا الأمر في شكل جزاء جنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات " يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج "، وتبعاً لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

إلى جانب العقوبة الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، يمكنه تقرير عقوبات تكميلية عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات " لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية ". وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين نصت المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات" تطبق عقوبة أو أكثر من **العقوبات التكميلية** المنصوص عليها في المادة التاسعة من ذات القانون على كل شخص طبيعي حكم عليه بسبب ارتكابه جريمة تهريب المهاجرين»(24).

و بالرجوع كذلك إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، وبهذا يكون طرق باباً مهماً في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء و واجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين(25).

و بالإضافة إلى العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين على الشخص الطبيعي والمعنوي، اتبع المشرع الجزائري خطة مزدوجة لمحاربتها:

الأولى عبارة عن مجموعة من الظروف في حالة توفر إحداها تشدد العقوبة، وهذا بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من أخطار وأضرار تمس الكيان الإنساني في بدنه والنظام القانوني في مؤسساته، وعملاً بالأحكام المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة توفر ظروف معينة وقسمها إلى نوعين، **النوع الأول** يعود إلى الخطورة التي قد تلحق بالمهاجرين المهربين لتصبح العقوبة من خمس سنوات حبساً إلى عشرة سنوات، وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج(26) وهنا يقتصر التشديد على العقوبة دون التأثير في وصفها الجنائي، بينما **النوع الثاني** يعود إلى خطورة الجاني لتصبح العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج(27) ، و هنا يشمل التشديد على العقوبة والتأثير

في الوصف الجنائي للجريمة بحيث تنتقل من وصفها الجنحوي إلى الوصف الجنائي(28).

أما الخطة الثانية فهي عبارة عن تشجيع المساهمين بالإعفاء و تخفيف العقاب عليهم في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المهاجرين لخطورتها وصعوبة اكتشافها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات « يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها «، ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على شرطين أولاً إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها، ثانياً أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ ويقصد بذلك استفادة المخبر من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لا زالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود. أما الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر36 من قانون العقوبات فلقد نصت « تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة «، ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من التخفيف تتوقف كذلك على شرطين أولاً إما الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية والفرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلاً، ولكن لم تعلم بها السلطات المعنية لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائياً، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها. ثانياً في حالة التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة و يستفيد المخبر من تخفيض العقوبة في هذه الحالة حتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية ووصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة بتمكين السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة، كما لا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة.

ثالثا: الأجهزة الوطنية الناشطة والمتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

نظراً للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل و إفريقيا السوداء جنوباً، وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها ، تعد بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الإفريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوربي(29)، لهذا السبب بادرت باستحداث بعض المؤسسات لتطويق آثار وأضرار الهجرة غير القانونية، وما يترتب عليها باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلاً عن الأجهزة الأمنية الأخرى، والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعاً لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب ، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر .

ومن أهم هذه الأجهزة :

الدرك الوطني: بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشائه وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية ، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، و قانون العقوبات، قانون الجمارك، قانون التهريب، و قانون مكافحة الفساد(30)، ومن أهم المصالح التابعة له **حرس الحدود** وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم01 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية(المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي).

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم05 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي، والملاحظ أن حماية الحدود هنا برية فقط.

الجيش الوطني: يعد وريث جيش التحرير الوطني و الذراع العسكري لجبهة التحرير الوطني (FLN) إبان الاحتلال الفرنسي من سنة 1954 إلى سنة 1962، حيث انضم عدد كبير من المجاهدين كجنود وضباط في الجيش الوطني الشعبي لتكوين جيش نظامي حديث(31)، ويعد الجيش الوطني من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظراً لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الإرهاب باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرقاً مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، و ترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية(32).

حراس السواحل: من أهم المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلومتر والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 05-98، المؤرخ في 1998-06-25، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

شرطة الحدود(33): وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود، و هي مهيكلة على النحو التالي على المستوى المركزي: تتكون من مديرية شرطة الحدود، هذه الأخيرة مقسمة إلى خمسة نيابات مديرية وهي:

نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية ، نيابة مديرية شرطة الحدود البرية، نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية، نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات ، ونيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات .

وعلى المستوى الخارجي: توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار.

الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: من أهم الهيئات المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين، وهو مصلحة أو جهاز

مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطن(34)، أنشأ سنة 2004 تنظيمياً وإدارياً، ويعد هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية، و يتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى ولاية الجزائر والفرق الثلاثة الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمغنية، إليزي، تمنراست، بالإضافة إلى خمس فرق محلية للبحث و تتمركز في كل من ولاية وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس، كما يظم الديوان تسعة وثلاثون فرعا محليا للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني.

الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية: والتي من مهامها متابعة شبكة الهجرة غير الشرعية، وذلك عبر التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني، تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية(35)، وعلى هذا النسق استحدثت كذلك المملكة المغربية هيئتين متخصصتين الأولى مديرية **الهجرة ومراقبة الحدود** التابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، والهيئة الثانية **المرصد الوطني للهجرة** الذي تتركز مهمته أساسا في وضع إستراتيجية وطنية في مكافحة تهريب المهاجرين وتجميع المعلومات ذات الصلة بالهجرة، وإشعار المصالح الإدارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاصة بالمشاكل الأمنية وتقديم الاقتراحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية(36).

خـــاتمة:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم المستحدثة على الساحة الدولية والوطنية لارتباطها بالجريمة المنظمة من جهة، ولاستقطاب ضحاياها من عالم يسوده الفقر والحرمان من جهة أخرى ، وكان لازماً على المشرع الجزائري أن يعالج هذه الجريمة وفق مقاربة شمولية تنطلق من المصادقة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبر والبحر، ثم أدرج في مدونته العقابية أركان التجريم و آليات العقاب بموجب المادة 303 مكرر 30 ، وما ينطوي عليه من أسباب في التشديد ومبررات في التخفيف، ونظراً لتلازم أفعال التهريب بالحدود الإقليمية طوقت الجزائر حدودها بترسانة بشرية ومادية منعاً للتسلل إليها أو الخروج منها بدون صورة قانونية ، وعلى الرغم من المعالجة التشريعية لمسألة تهريب المهاجرين إلا أن الجزائر لم تستطع التحكم في التدفقات خارج أراضيها ، مما يحتم النظر في أرضية الطرح بإيجاد حلول جوهرية خاصة في مجال محاربة أشكال الفقر وأزمة البطالة ، وتكريس حوكمة و سياسة رشيدة يسودها الأمن والاستقرار داخل دول الدفع أو المنبع.

الهوامش:

1 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55-22 المؤرخ في 5 فبراير 200 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002

2- صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417-03 المؤرخ في 09-نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003

3- تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستحدثة ، ولقد ازدادت حدتها مع تشديد الدول الأوربية الخناق على من يريد الدخول إلى أراضيها من جهة ، وفشل محاولات المهاجرين غير الشرعيين في الوصول إلى أوربا من جهة أخرى . وأدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في مدونته العقابية -بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 250فبراير2009 في القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات من المادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، وعالج هذا القسم كل ما يتعلق بهذه الجريمة والظروف المرتبطة بها.

4- للتوسع أكثر انظر: **مليكة حجاج**،» الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين «، مجلة التراث، العدد19، جامعة زيان عاشور، 2015، الجلفة ، ص 289 .

5- تقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ « **لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني**» ، وهذا المبدأ ضمنه المشرع الجنائي في المادة الأولى من قانون العقوبات ، وكرسته المادة 43 من دستور 1989، المادة 46 من دستور 1996 . للتوسع أكثر انظر **سليمان بارش**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 07 وما يليها .

6- **معن أحمد محمد الحياري** ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2010 ، ص 07 .

7- **عبد الرزاق طلال سارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي**،» جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها «، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، دون سنة نشر، ص 19

8 -**Emilie Derenne**, le trafic illicite de migrants en mer méditerranée (une menace criminelle sous contrôle?) institut national des hautes études de la sécurité et de la justice, paris, 2013 p 1 .

9- **رضا شحاته** ، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الإتحاد الأوربي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة ، ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة في جمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص بوزراء العرب المعنيين بالهجرة والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية، يومي 18و19 فيفري، 2008، ص 26.

10- **سعيدة ياسين**، الأطفال ضحايا العبور، (بحث لنيل دبلوم الدارسات العليا المتخصصة)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية ، فاس، المغرب، 2008/ 2009، ص 48.

11- للتوسع أنظر **محمد فتحي عيد**، « التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة «، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010، ص129.

12- **الأخضر عمر الدهيمي**،» دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر»، مداخلة مقدمة إلى ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض،2010 ص10.

13-**Andreas Schloenhardt**, Organised Crime And Migrant Smuggling ,(Australia And The Asia – Pacific, Australian, Institute Of Criminology Research And Public Series, Australia, 2002, p48.

14- **علي بن عبد العزيز الفضلا** ، الجريمة عبر الحدود الوطنية كظرف مشدد في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ، دراسة

تأصيلية مقارنة ، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ، ص 90.

15- للتوسع أنظر **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات القسم العام،، (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص165 ، و**فخري عبد الرزاق الحديثي**، **خالد حميدي الزعبي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 232، و**علي عبد القادر القهوجي** ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2008، ص 391.

16- تنقسم الجرائم تبعاً للركن المعنوي للجريمة إلى جرائم قصديه يكون محورها علم الفاعل بعناصر الجريمة و توجه إرادته إلى ارتكابها، وجرائم غير قصديه أو ما يسمى بالخطأ الجزائي و يكون محورها مجموعة من الصور متروكة لسلطة القاضي في مدى توفرها وعادتاً ما تكون ناتجة عن تقصير في مسلك إنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية. وأهم المواد المعالجة لمثل هذا النوع من الجرائم: القتل الخطأ المادة 288 من **قانون العقوبات**، الجرح الخطأ المادتان 289و442 من **قانون العقوبات**، والحريق غير العمدي المادة 450 من **قانون العقوبات الجزائري للتوسع** أكثر في مسألة التمييز بين الجرائم القصدية و غير قصدية أنظر:

- **Philipe Conte**, **Patrick Maistre du chambon**,Droit Pénal General, 7 ème Edition, Armand Colin, Paris,2004, p 120, 212-214.

- **Gaston Stefani**, **Georges Levasseur, Bernard Boulc**,Droit Pénal General,16 ème Edition, Dalloz, Paris, 1997,p 282-283.

17- **علي عوض**، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتاب القانونية، مصر،2000، ص 53.

18- **عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ،1999، ص22.

19- **عبود السراج**، قانون العقوبات القسم العام، القسم العام، جامعة دمشق ، دمشق ، 2006 ، ص221.

20- **محمود نجيب حسني**، النظرية العام للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص83 ، فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 17.

21- **محمد صباح سعيد** ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات ، القاهرة ،2013، ص 200.

22- **عبود السراج**، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 225.

23- ويعرف البعض القصد الخاص على أنه ما هو إلى قصد عام مضافا إليه عبى جديد يتمثل في الرغبة في حصر العوامل التي واجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم ،والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة وإما في نتيجة حددها الجاني ابتداءً وأرادها كمحصلة لفعله، ويعرفه البعض الآخر على أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث ولا

علاقة له بالركن المادي للجريمة، ولهذا فهو لا يفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي بل لا بد من إثباته إثباتاً خاصاً، وهناك من اعتبر القصد الخاص هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام وإنما يجب فوق ذلك أن يكون متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم حيث أن الجاني يتأثر بعوامل مختلفة كالحاجة واللذة والرغبة في الانتقام والطمع وتولد عنده حالة من الحالات الانفعالية التي تكون محركاً للنشاط الإجرامي لديه للتوسع أنظر: **سمير عالية**، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص449، وفخري عبد الرزاق الحديثي، خالد محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 187

24 - وبالعودة إلى المادة التاسعة من قانون العقوبات نجد العقوبات التكميلية على النحو التالي:الحجر القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال ،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة ،إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ،**تعليق الحكم أو قرار الإدانة.**

25- **عبد الحليم بن مشري**، «جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة، ص11.

26- أنظر: المادة 303 مكرر 31 معدلة رقم 01-09 المؤرخ في 25-02-2004 المتضمن قانون العقوبات.

27-أنظر: المادة 303 مكرر 32 معدلة رقم 01-09 المؤرخ في 25-02-2004 المتضمن قانون العقوبات.

28-عملاً بأحكام المادة 29 من قانون العقوبات.

29 - **حسينة شرون** ، « الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم «، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013، العدد الثامن ،ص27 .

30- **موسى بودهان** ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر،2007.،ص116.

31 -انظر على الموقع الالكتروني : wiki /org /wikipadia /ar/https

32- للتوسع انظر على الرابط الالكتروني: www; elikhbaria ,com/ar/new/8768

33- للتوسع أكثر انظر على الرابط الالكتروني : www; djelfa ,info

34-**الأخضر عمر الدهيمي**، « الهجرة السرية في الجزائر «، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 8 –فيفري -2010،السعودية، الرياض، ص 19.

35- **أحمد طعيبة، مليكة حجاج**،» آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في بعدها الدولي والوطني «، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها في ظل التحديات الأمنية الجديدة، يوم 08 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمارثليجي ،الأغواط ، ، ص10

36 -**محمد أوزكان**، « إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 02-03، المتعلق بدخول وإقامة «، مداخلة مقدمة لندوة الوطنية

التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية حول **الأجانب والهجرة غير المشروعة بالمملكة المغربية**، مراكش، يومي20-19 ديسمبر2003، ص39.